أثر حُكم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة

دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

د. عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي

أستاذ الفقه المشارك، بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، في جامعة طيبة

amhsaadi@taibahu.edu.sa

الملخص:

موضوع البحث أثر حُكْم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة –دراسة فقهية تطبيقية مقارنة– ويهدف إلى دراسة هذه المسألة المعاصرة؛ نظراً لحاجة المجتمع إلى معرفة حُكْمها، وتخريج حُكْمها على المسائل الفقهية، وسرت فيه على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، ودرستُ الأثر المترتب على الحُكْم البيطري في أحكام الذبائح الواجبة، أو المستحبة، وفي عقد البيع، وفي القضاء به، ومن النتائج: أن الطب البيطري ساهم في الحفاظ على الصحة، وأن الذبائح الواجبة التي بها مرض خفي يسير ويفرج عنها ولو بقيود مجزئة ما دامت حالتها الصحية العامة جيدة، وإذا كانت معينة ابتداء بالنذر وحكم عليها الطبيب البيطري بالإعدام الكلي أو الجزئي للمرض البين قبل الذبح أنه لا يلزم إبدالها، وإذا كانت معينة عما وجب في الذمة يلزم إبدالها، وإذا حكم عليها بعد الذبح فلا يلزمه شيء، ومثل هذا في الذبائح المستحبة، إلا إذا كانت معينة لغيره كهدي التطوع وفرّط في حفظها وتلفت فيضمن احتياطاً، وأن البائع الذي يدلس بعيب الذبيحة يضمنه، ويضمن العيب القديم الذي كان عنده قبل الذبح، ويرجع المشتري عليه به إلا إذا كان عيباً يسيراً عرفاً، وأن الحُكْم البيطري كرأي أهل الخبرة الذين يستند القاضي إلى رأيهم في الفصل بين الخصومات التي تتعلق بحكمهم، ويوصي الباحث بتوجيه الدراسات الفقهية إلى المسائل الفقهية المتعلقة بالطب البيطري، وبأهمية الفحص قبل الذبح.

الكلمات المفتاحية: أثر، حُكْم الطبيب البيطري، فساد اللحم، الذبيحة.

The Impact of the Veterinarian's Judgment on the Corruption of Slaughtered Meat: A Comparative Applied Jurisprudential Study"

Dr. ABDURAHIM MATAR HAMEED ALSAADI
Associate professor In comparative jurisprudence
at the Islamic Studies department in the College of Arts and Humanities TAIBAH UNIVERSITY
amhsaadi@taibahu.edu.sa

Abstract: Research Title : The Impact of the Veterinarian's Ruling on the Corruption of Slaughtered Meat – A Comparative Applied Jurisprudential Study. Object to study this Contemporary Issue, Because society needs to know its ruling & Facing its judgment on Jurisprudential Issues, I followed descriptive & Inductive Analytical Approach and I studied impact of veterinary judgment on Obligatory Provisions or Desirable Carcasses, in the sale contract, and its Elimination . The Results: Veterinary Medicine Contributed to the Health Preservation, that the Obligatory Carcasses with a Hidden Disease are Easy & Released even with fragmented restrictions as long as their Good General Health Condition , If determined starting with the vow, veterinarian sentenced it to Total or Partial Execution of Obvious Disease before Slaughter does not need to be replaced, if determined from what is obligatory in the obligation, it needs to be replaced, if judged after slaughter it does not need anything, and such in Desirable sacrifices unless it is assigned to others as a Volunteering Gift , Excessive Preservation & damage, it is guaranteed as a Precaution, that Seller who Trespasses with defect of the Sacrifice Guarantees it, Guarantees the old defect that made before Slaughter, The Buyer returns it to him unless it is a Customarily Easy Defect, that Veterinary Judgment based on the opinion of Experts who Rely Judge to their opinion on Disputes Separation related to their Judgment, The Researcher recommends to Direct Jurisprudential Studies to Jurisprudential Issues Related to Veterinary Medicine & importance of Examination before Slaughter.
Keywords: Impact. The Veterinary Judgment, Meat Spoilage, Carcasses.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ...

أما بعد؛

فإن الشريعة الإسلامية كاملة، ووافية بكل ما يحتاج الناس إليه، وشاملة لجميع نواحي الحياة، وصالحة لكل زمان، ومكان، وحال، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة:٣]، وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، ومن المسائل التي تقع، وتكرر في الحياة، -وقد سُئلت عنها وهي من أسباب عنايتي بهذه المسألة- اختلاف بائع ومشتر على رد الثمن بعد حُكْم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة، والحكم عليها بالإعدام الكلي.

وذلك أن بعض الأمراض لا تتضح إلا بعد السلخ والكشف على اللحم، حيث يحكم الطبيب البيطري حينئذ بعدم صلاحيتها للأكل؛ حفاظاً على الصحة، ووقاية للناس من الأمراض والأوبئة.

ويأتي هذا في ظل تطور الطب البيطري، وتقدمه، وتنظيمه بالأنظمة واللوائح، والأدلة، وإشراف الجهات المختصة على المسالخ، وتكليف الأطباء البيطريين بفحص الذبائح قبل ذبحها، وبعده، وذلك من العناية الكريمة التي توليها بلادنا المباركة المملكة العربية السعودية بصحة المواطنين والمقيمين، وذلك يتفق مع ديننا الحنيف الذي جاء بالمحافظة على الأنفس، وحفظ صحتها، واستدامة سلامتها، وعدم إلحاق الضرر بها، كما جاء ديننا بالحفاظ على الأموال، وصيانتها، وبحفظ الحقوق، ورعايتها، ولما لم أقف على دراسة فقهية في هذا الموضوع استعنت بالله تعالى على كتابة هذا البحث، وجعلته بعنوان: (**أثر حُكْم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة –دراسة فقهية تطبيقية مقارنة**)، وأسأل الله تعالى الإعانة، والتوفيق، والسداد، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

مشكلة البحث، وتساؤلاته: تظهر مشكلة البحث في عدد من التساؤلات التي تمس الحاجة إلى معرفة حكمها الشرعي، ومن ذلك:

س/ما أثر الحُكْم البيطري بفساد لحوم الذبائح الواجبة، أو المستحبة عند الحكم عليها بالإعدام الكلي، أو الجزئي، قبل الذبح، أو بعده؟

س/ما أثر الحُكْم البيطري بفساد لحوم الذبائح والحُكْم عليها بالإعدام الكلي، أو الجزئي على رد المشتري لها، وأخذه للثمن، أو بعضه؟

س/ما أثر الحُكْم البيطري بفساد لحوم الذبائح في قضاء القاضي به، واستناده إليه؟

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من خلال ما يلي:

١- أن المسألة معاصرة، وواقعية، ومرتبطة بتقدم الطب البيطري، وبعدد من الأبواب الفقهية، كالبيوع، والذبائح الواجبة أو المستحبة، وبالقضاء بالحُكْم البيطري.

٢- حاجة المجتمع إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المسألة المتكررة الحدوث، ومعرفة ما يترتب على الحُكْم البيطري من أحكام فقهية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

١- بيان أثر حُكْم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة الواجبة، أو المستحبة عند الحُكْم عليها بالإعدام الكلي، أو الجزئي، قبل الذبح، أو بعده.

٢- بيان أثر حُكْم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة والحُكْم عليها بالإعدام الكلي، أو الجزئي على رد المشتري لها، وأخذه للثمن، أو بعضه.

٣- بيان أثر حُكْم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة في قضاء القاضي به، واستناده إليه.

أسباب اختيار البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

١- دراسة الأثر الفقهي المترتب على الحُكْم البيطري بفساد لحوم الذبائح في عقد البيع، وأحكام الذبائح الواجبة أو المستحبة، والقضاء به.

٢- بيان عناية الفقهاء المتقدمين بمثل هذه المسائل أو نظائرها عن طريق جمع وتتبع نصوص الفقهاء في المسألة، وبيان مذاهب الأئمة الأربعة، والتخريج على أقوالهم في المسائل المناظرة.

٣- خدمة المكتبة الفقهية وطلبة العلم والمجتمع بهذا الجهد اليسير.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مظان ومواقع معرفة عناوين البحوث لم أقف -حسب علمي- على دراسة فقهية في هذه المسألة، ومن البحوث الفقهية التي لها ارتباط بمهنة البيطار بحث محكم بعنوان: مسؤولية البيطار -دراسة فقهية مقارنة- للأستاذ الدكتور: عبدالخضر عباس علي، وهو منشور في مجلة كلية التربية الأساسية بكلية التربية الأساسية، بالجامعة المستنصرية ببغداد، المجلد ٢٠، العدد الثاني والثمانون، ٢٠١٤م، ويختلف هذا البحث عن بحثي -عنواناً ومضموناً- ، فهو في مسؤولية الطبيب البيطري، ولم يتناول أي مسألة من مسائل هذا البحث.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة، وتشتمل على مشكلة البحث، تساؤلاته، وأهميته، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المراد بالحكم البيطري، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطب البيطري لغة، واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الحكم البيطري.

المطلب الثالث: تعريف فساد اللحم، والأدلة على منع أكل اللحم الفاسد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف فساد اللحم لغة، واصطلاحاً.

الفرع الثاني: الأدلة على منع أكل اللحم الفاسد.

المطلب الرابع: تعريف الذبائح لغة، واصطلاحاً.

المبحث الأول: الأثر المترتب على حكم الطبيب البيطري في أحكام الذبائح الواجبة، أو المستحبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر المترتب على حكم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة الواجبة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأثر المترتب على حكم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة الواجبة قبل ذبحها.

المسألة الثانية: الأثر المترتب على حكم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة الواجبة بعد ذبحها.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على حكم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة المستحبة، وفيه مسألتان:

المسألة الأول: الأثر المترتب على حكم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة المستحبة قبل ذبحها.

المسألة الثانية: الأثر المترتب على حكم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة المستحبة بعد ذبحها.

المبحث الثاني: الأثر المترتب على حكم الطبيب البيطري في أحكام البيع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر المترتب على حكم الطبيب البيطري في أحكام البيع إذا كان العيب قائماً بالذبيحة قبل العيب ودلس به البائع.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على حكم الطبيب البيطري في أحكام البيع إذا كان العيب قائماً بالذبيحة قبل العيب ولم يعلم به البائع.

المبحث الثالث: القضاء بحكم الطبيب البيطري.

الخاتمة، والتوصيات.

المصادر والمراجع

منهج البحث:

سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي على النحو التالي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها حتى يتضح المقصود من دراستها.

٢- الرجوع إلى المصادر الأصيلة حسب كل موضوع، ونقل، وإلى الأنظمة واللوائح البيطرية المختصة.

٣- إذا كانت المسألة الفقهية محل إجماع، أو اتفاق فأذكره، وأوثقه من مصادره المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة الفقهية محل اختلاف فأذكر أقوال المذاهب الفقهية المعتبرة، مع توثيقها معتمداً على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة.

٥- أذكر أدلة الأقوال، ووجه الدلالة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وما قد يرد على وجه الدلالة من مناقشات، وما يجاب عليها من أجوبة -إن وجدت-، ثم الترجيح، مع توضيح سببه.

٦- عزو الآيات القرآنية بالرسم العثماني، في المتن، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٧- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصيلة، وبيان حكم أهل الشأن عليها، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك.

٨- التعريف بالمصطلحات، والغريب، مع العناية بقواعد اللغة، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٩- عدم الترجمة للأعلام؛ لما يقتضيه البحث من الاختصار، والإيجاز.

١٠- وضع خاتمة للبحث، تتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته.

١١- وضع فهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الأثر لغة، واصطلاحاً:

الأَثَر لغة: بقيَّة الشيء، وما ترك علامة في المُؤَثَّر فيه، وجمعه آثار، وأثُور [(١)]، "الهمزة والثاء والراء ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"[(٢)]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه:٩٦]، أي: من أثر حافر فرس جبريل عليه السلام[(٣)].

الأثر اصطلاحاً: يراد به عند الفقهاء: ما يترتب على فعل المكلف من أحكام شرعية عملية. فيكون نتيجة التصرف، وقد يطلق الأثر الفقهي بلفظ الأحكام، فيقال: أحكام البيع، أي: آثاره[(٤)].

المطلب الثاني: المراد بالحكم البيطري:

الفرع الأول: تعريف الطب البيطري لغة، واصطلاحاً:

الطب لغة: الطب هو علمٌ بالشيء، ومهارةٌ فيه، ويقال: رجلٌ طَبٌّ، وطبيب أي: حاذق فيه[(٥)].

البيطري لغة: أصل كلمة البَيْطَرِيُّ مأخوذةٌ من الشَّقِّ؛ لشقه الجلد للمداواة، والبيطرة: هي معالجة الدواب من الداء[(٦)].

والطب البيطري اصطلاحاً: كما جاء في المعجم الطبي الموحد تعريف الطب البيطري بما يلي: "**فرع من الطب، يُعالِج أمراض الحيوانات، وسبل الوقاية منها، ومعالجتها**"[(٧)].

---

(١) ينظر: العين (٢٣٦/٨)، لسان العرب (٥/٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥٣/١).

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤٩/١٦).

(٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (٦٩٩/١)، معجم لغة الفقهاء ص(٤٢).

(٥) ينظر: جمهرة اللغة (٧٣/١)، مقاييس اللغة (٤٠٧/٣).

(٦) ينظر: العين (٤٢٢/٧)، جمهرة اللغة (٣١٥/١).

(٧) https://umd.emro.who.int/whodictionary

الفرع الثاني: تعريف الحكم البيطري:

الحُكْم لغةً: مصدر حكم يحكم، وجمعه أحكام، و"الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأوَّل ذلك الحُكْم، وهو منع الظلم"(٨)، والحُكْم: القضاء، والفَصْل، والبتُّ في الأمور، ويقوم على العدل، والعلم، والحكمة(٩)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

الحُكْم اصطلاحاً:

الحُكْم في معناه العام: هو: "إسناد أمر إلى آخر إيجاباً، أو نفياً"(١٠).

الحُكْم في معناه الشرعي: هو "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير"(١١). والمعنى الأول هو الموافق للمعنى المراد في عنوان البحث.

وجاء شرح كلمة (حُكْم) في الموقع الرسمي للمعجم الطبي الموحد -وهو معجم معتمد من قبل وزارات الصحة في الدول العربية، وجامعة الدول العربية وهيئة الصحة العالمية- بأنها "**كلمةٌ عامية، تشير إلى قَرار معتمِد على الخبرة، لاسيَّما الحُكْم في مشكلةٍ خَطيرَة تكون فيها المُعْطَيَاتُ غيرَ حاسِمَة، أو مُلْتَبسَة**"(١٢).

ويمكن القول بأن الحُكْم البيطري هو: **قرار يعتمد على العلم في التخصص، والخبرة العملية في أي أمر يتعلق بصحة الحيوانات.**

وفيه مما يوافق المعنى اللغوي من البتُّ، والإنفاذ، والإمضاء في الأمور، وتم اختيار كلمة الحُكْم في عنوان البحث لوروده في اللائحة التنفيذية لفحص اللحوم الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية بالمملكة العربية السعودية الصادرة عام ١٤٢٩هـ، وذلك أمام كل مرض ليحكم فيه الطبيب البيطري بما يناسبه.

---

(٨) معجم مقاييس اللغة (٩١/٢).

(٩) ينظر: العين (٢٣٦/٨)، جمهرة اللغة (٥٦٤/١).

(١٠) التعريفات للجرجاني ص(٩٢).

(١١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ص (٦٢).

(١٢) https://umd.emro.who.int/whodictionary

والحُكْم البيطري المتعلق بالذبائح وحسب اللوائح المنظمة له في المملكة العربية السعودية هو واحد من أربعة أحكام، وهي[١٣]:

١- الإفراج عن الذبيحة غير مقيد بشروط، ويعني صلاحية الذبيحة للأكل.

٢- الإفراج عن الذبيحة بشروط، مثل التبريد، أو التسخين، أو التعقيم، أو أي معالجة أخرى حتى تكون صالحة للاستهلاك الآدمي.

٣- الإعدام الجزئي لبعض الذبيحة المتأثر بأمراض، أو عيوب، أو تشوهات أو أي مظاهر أخرى.

٤- الإعدام الكلي للذبيحة؛ لعدم صلاحيتها للأكل مطلقاً.

المطلب الثالث: تعريف فساد اللحم، والأدلة على منع أكل اللحم الفاسد:

الفرع الأول: تعريف فساد اللحم لغة، واصطلاحاً:

الفساد لغة: السُّوء، وبطلان الشيء، وذهابه، وهو بخلاف الصلاح، والخير، والصواب[١٤].

فساد اللحوم اصطلاحاً: موافق لمعناه في اللغة، وهو تغيرها من الصحة والسلامة إلى المرض والتعيُّب. ووفق اللائحة التنفيذية لفحص اللحوم فإن المقصود أعم من ذلك، وهو النظر في سلامة الذبائح، وجودتها، وخلوها من الأمراض، والعيوب، والتشوهات أثناء فحصها قبل الذبح، أو بعده، وفيها أن المقصود باللحوم: "**جميع أجزاء جسم الحيوان المذبوح من عضلات، وأحشاء داخلية، وأنسجة معدة للاستهلاك الآدمي**"[١٥].

وقد أكدت اللائحة على أهمية الفحص قبل الذبح، وهو قليل في الواقع مما يؤكد مزيداً من العناية به، وتبين اللائحة أن الكشف قبل الذبح يمكن أن يتلافى به الكثير من الأمراض، بل إن منها ما لا يمكن الوقوف عليه إلا بالكشف

(١٣) ينظر: اللائحة التنفيذية لفحص اللحوم ص (١٢).

(١٤) ينظر: العين (٢٣١/٧)، المصباح المنير (٣٤٥/١).

(١٥) دليل المسالخ وفحص اللحوم الصادر عن وزارة البيئة والمياه والزراعة ص (٧).

قبل الذبح كداء الكَلَب (السُّعار)(١٦)، وجنون البقر(١٧)، وهناك أحوال لا يسمح فيها بذبح الحيوانات كما لو كانت حرارتها مرتفعة، ويترتب على ذلك إعدامها كلياً؛ لأنها قد تكون حاملة لأمراض معدية، وتؤكد اللائحة على أهمية الكشف على اللحوم بعد الذبح، وما يتطلبه من دقة في النظر والفحص، فربما تكون الذبيحة حاملة أمراض معدية لا تسبب في مراحلها المبكرة أي آفات ظاهرة، ولا يمكن اكتشافها إلا بعد الذبح(١٨).

الفرع الثاني: الأدلة على منع أكل اللحوم الفاسدة:

دل الكتاب والسنة على عدم جواز أكل اللحوم الفاسدة، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة: أن اللحوم الضارة بالبدن من الخبائث، فتكون محرمة(١٩).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: عموم الآية يشمل النهي عن كل ما فيه تعريض النفس للتلف، ومن ذلك أكل ما يضرها(٢٠).

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: عموم الآية يشمل النهي عن إهلاك النفس بأكل ما يضرها من اللحوم الفاسدة(٢١).

---

(١٦) هو مرض فيروسي معد ينتقل فيروسه باللعاب من بعض الحيوانات وخاصة الكلاب، ومن أعراضه هياج جنوني واضطرابات عصبية تشنجية وسيلان اللعاب وخيفة الماء فالشلل ثم الموت. ينظر: موقع وزارة الصحة السعودية https://2u.pw/enoJI، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٧٨٠).

(١٧) هو التهاب شديد يدمر خلايا المخ في الأبقار، ويؤدي إلى اضطراب حركي وشلل وينتهي بموت الحيوان. ينظر: معجم المصطلحات العلمية في الأحياء الدقيقة والعلوم المرتبطة بها للدكتور محمد الصاوي محمد مبارك ص(٤٥٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٤٠٨).

(١٨) ينظر: اللائحة التنفيذية لفحص اللحوم ص (٩).

(١٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٤٨٨).

(٢٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٦٤).

(٢١) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (٢/٢٠٠).

٤- عن عبادة بن الصامت ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر، ولا ضرار**"(٢٢).

وجه الدلالة: يتناول بعمومه النهي عن إلحاق الضرر بالصحة بأكل اللحوم الفاسدة، قال ابن عبدالبر -رحمه الله- : "وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يُحاط بوصفه إلا أن الفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة"(٢٣).

٥- قول النبي ﷺ لأبي ثعلبة الخشني ﷺ: "**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فأدركته، فكله ما لم ينتن**"(٢٤).

وجه الدلالة: المنع من أكل اللحم إذا تغير تغيرا يمنع من أكله، قال المازري: "فإنّ ذلك لأنَّ النفوس تعافه، وتستقذره الطباع، فنهي عنه تنزيهاً، أو يكون ذلك يضر بالأجسام، ويسقمها فينهى عنه تحريمًا. وقد روي أنَّه ﷺ أكل إهالةً سَنِخَة، والسَّنِخَة المتغيرة، ومحملها على أنّها لم تضر، ولم تستقذر، فلا يكون ذلك مخالفًا لهذا الحديث"(٢٥).

الفرع الرابع: تعريف الذبائح لغة، واصطلاحاً:

الذبائح لغة: جمع ذبيحة، وهي اسم لما يذبح من الحيوان، وأصل الذَّبح الشَّق، وهي قطع الحلقوم من باطن النصيل، وهو موضع الذبح من الحلق(٢٦)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ [البقرة: ٦٧]، والذِّبْح: ما ذُبح، أو أُعدّ للذبح، قال تعالى: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٧]، وقال ﷺ: "**وَإِذَا ذَبَحْتُمْ**

(٢٢) سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: ٢٣٤٠، (٤٣٠/٣)، وقال محققو السنن: "صحيح لغيره"، ومسند الإمام أحمد، برقم: ٢٢٧٧٨، (٤٣٨/٣٧)، قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٥٥/٢): "وفي إسْنادِهِ: انْقطاعٌ، ولكن رُوِيَ من حديثِ ابن عبّاسٍ، وأبي سعيدٍ، وهو حديثٌ مشهورٌ، واللهُ أعلمُ"، وينظر في تحسينه وقبوله خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٤٣٨/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

(٢٣) الاستذكار (١٩١/٧).

(٢٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، برقم: ١٩٣١، (١٥٣٢/٣).

(٢٥) المعلم بفوائد مسلم (٧٢/٣)، والإهالة: الشحمة، والسنخة: المتغيرة الرائحة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٠٨/٢).

(٢٦) ينظر: مقاييس اللغة (٣٦٩/٢)، لسان العرب (٤٣٦/٢).

فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ"(٢٧).

والذبيحة اصطلاحاً: هي اسم ما يُذبح من الحيوان البري المباح الذي تلزم تذكيته ذكاة شرعية(٢٨).

وورد تعريف الذبيحة في اللائحة التنفيذية لفحص اللحوم بأنها: "**جثة الحيوان المذبوح بعد إدمائه، وسلخه، وإزالة الأجزاء غير المأكولة**"(٢٩).

وحينئذ فالمراد بالذبائح في العنوان: **ما كان من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم التي تذبح، أو تنحر في المسالخ أو غيرها، ومعرفة مدى صلاحيتها للأكل قبل الذبح، أو بعده.**

(٢٧) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، برقم: ١٩٥٥، (١٥٤٨/٣).

(٢٨) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص(١٧٣).

(٢٩) اللائحة التنفيذية لفحص اللحوم ص(١٤).

المبحث الأول

الأثر المترتب على حُكْم الطبيب البيطري في أحكام الذبائح الواجبة أو المستحبة

صورة المسألة: أن يحكم الطبيب البيطري على الذبائح بالإعدام الكلي، أو الجزئي، أو بالإفراج بقيود وهي في نظر المكلف قبل الكشف سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وهي المرض البين، والعرج البين، والعور البين، والهزال البين، والتي نص عليها النبي ﷺ بقوله: "**لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ**[٣٠] **الَّتِي لَا تُنْقِي**"[٣١]، ولم يحصل من المكلف تعد، ولا تفريط، فهل تجزئ؟، وهل يلزمه إبدالها؟

الحُكْم: تخرج المسألة على حكم الهدي، أو الأضحية ونحوهما إذا تلف، أو ضل، أو عطب، أو سرق، أو غصب ونحو ذلك قبل الذبح، أو بعده، وقبل وصول الهدي ونحوه للحرم، أو بعد وصوله، وفي حال سوقه من غير تعيين، أو مع التعيين.

المطلب الأول: الأثر المترتب على حُكْم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة الواجبة:

– الذبائح الواجبة: هي ما وجب بالنذر، أو بغيره كهدي التمتع، والقران، ودم الإحصار، والفوات، والشاة في فدية الأذى، أو ما كان جبراً لترك واجب، أو فعل محظور في الحج، أو العمرة، أو في جزاء الصيد[٣٢]، والحُكْم البيطري على الذبائح الواجبة قد يكون قبل الذبح، أو بعده، وبيان ذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: الأثر المترتب على حُكْم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة الواجبة قبل ذبحها:

ولها حالان:

---

(٣٠) العجفاء: الهزيلة. النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٨٦/٣).

(٣١) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، برقم: ٢٨٠٢، (٤٢٧/٤)، وسنن الترمذي، أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، برقم: ١٤٩٧، (٨٥/٤)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وسنن النسائي، كتاب الضحايا، ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، برقم: ٤٣٧١، (٢١٥/٧)، واللفظ له، وسنن ابن ماجه، أبواب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، برقم: ٣١٤٤، (٣٢٠/٤)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٨٦/٩)، والألباني في إرواء الغليل (٣٦١/٤).

(٣٢) المغني (٤٥٩/٣).

الحال الأولى: الذبائح الواجبة التي بها مرض خفي يسير ويفرج بسببه عنها ولو ببعض القيود، وكانت حالتها الصحية جيدة فإنها تجزئ.

الدليل لذلك: أن العبرة بحالة صحة الذبيحة في الظاهر على ما يقرره المتخصصون في الطب البيطري، وقد تحققت فيها الشروط، وانتفت عنها الموانع، ومثلها الذبائح المستحبة، واتفق الفقهاء على أن العيوب اليسيرة غير مؤثرة(٣٣).

الحال الثانية: الذبائح المعينة التي أوجبها المكلف على نفسه بالنذر، وبيانها في أمرين:

الأمر الأول: إذا هلكت بلا تفريط لا يلزمه بدلها(٣٤).

ويُخرَّج عليها حُكْم الطبيب البيطري على الذبائح الواجبة بالإعدام الكلي، أو الجزئي لمرض بيّن.

والأدلة على ذلك:

١- أنها أمانة في يده، ولم يتعد، ولم يفرط فلا يضمنها، ولا شيء عليه، كحاله في حفظ الوديعة(٣٥).

٢- أنه لم يلتزم في ذمته شيئاً، وإنما التزم الذبيحة المعينة فإذا تعيبت من غير تفريط ولا تعد لم يلزمه شيء(٣٦).

٣- أنه كمن قال: لله عليَّ أن أتصدق بهذه الدراهم، وأشار إلى عينها فتلفت سقط الوجوب عنه، ولم يلزمه غيرها(٣٧).

---

(٣٣) ينظر: المبسوط (١٥/١٢)، المدونة (٤٥٨/١)، المجموع (٣٧٢/٨)، المغني (٤٤٠/٩).

(٣٤) ينظر: المغني (٤٦٠/٣) وقال: "لا نعلم فيه مخالفاً". المبسوط للسرخسي (١٤٥/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٥/٢)، تبيين الحقائق (٣١٠/٣)، مواهب الجليل (١٩٣/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٣/٢)، منح الجليل (٣٨٧/٢)، الأم (٢٤٧/٢)، المجموع (٣٣٣/٨، ٣٣٥، ٣٤٥)، أسنى المطالب (٢٤٥/٤)، تحفة المحتاج (٢٠٠/٤)، البيان للعمراني (٤٢٥/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٣/٢)، المغني (٤٥٩/٣)، الإنصاف (٩٧/٤)، كشاف القناع (/١٣)، وفي المذاهب الأربعة: يذبحه، أو ينحره في مكانه، ويخلي بينه وبين المساكين، ولا يباح له أن يأكل منه، وإن كان قلده فيستحب أن يضع النعل في عنقه في دمه، ثم يضرب به صفحته؛ ليعرفه الفقراء، فيعلموا أنه هدي، وليس بميتة وعند الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يباح أيضا لرفقته أن يأكلوا منه شيئاً، ولو كانوا فقراء، وعند المالكية له أن يُطعم الأغنياء، والفقراء، ومن أحب، ولا يبع منه شيئاً.

(٣٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨/٢٠)، المجموع (٣٣٥/٨)، كشاف القناع (١٣/٣)، مطالب أولي النهى (٤٨٣/٢).

(٣٦) ينظر: المجموع (٣٢٨/٨).

(٣٧) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٦١٧/٢).

٤- أن إيجابه بالنذر كإيجابه بالتقليد(٣٨)، فإذا عطب بغير اختياره لم يلزمه البدل(٣٩).

٥- أنه حين أوجبه أوجبه تاماً صحيحاً سليماً، وخرج من ماله إلى ما جعله له من القربة لله تعالى، فأجزأه(٤٠).

٦- أنه تعلق بحق الفقراء والمساكين وزال عن ملكه لهم فلزم ذبحه، كما لو عينه بنذره ابتداءً(٤١).

٧- استدل من قال بمنع المُهدِي ورفقته من أكل الهدي المعين إذا عطب؛ لئلا يكونوا سبباً في هلاكه حتى يأكلوه(٤٢).

الأمر الثاني: إذا كانت عما في ذمته فهلكت يلزمه بدلها(٤٣).

ويُخرَّج عليها حُكْم الطبيب البيطري على الذبائح الواجبة بالإعدام الكلي، أو الجزئي لمرض بيّن.

والأدلة على ذلك:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْراً أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا**"(٤٤).

---

(٣٨) التقليد: هو أن يعلق في رقبة الهدي شيءٌ ليُعلم أنه هدي. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص (٢٤٣).

(٣٩) ينظر: المنتقى للباجي (٣١٧/٢).

(٤٠) ينظر: الأم (٢٤٧/٢).

(٤١) ينظر: المجموع (٣٤٤/٨)، المغني (٤٦٠/٣).

(٤٢) ينظر: المرجع السابق (٣٣٥/٨).

(٤٣) ينظر: المغني (٤٦٠/٣) وقال: "لا نعلم فيه مخالفاً". بدائع الصنائع (٢٢٥/٢)، تبيين الحقائق (٣١٠/٣)، المدونة (٤١٠/١-٤١١، ٤٥٢، ٤٧٩)، المنتقى للباجي (٣١٥/٢)، مواهب الجليل (١٩٣/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٣/٢)، منح الجليل (٣٨٧/٢)، وقالوا: وإن عطب فلصاحبه أن يأكل منه إلا إذا كان جزاء صيد، أو فدية أذى، أو نذراً للمساكين. المجموع (٣٣٣/٨، ٣٣٥، ٣٤٥)، أسنى المطالب (٢٤٥/٤)، تحفة المحتاج (٢٠٠/٤)، البيان للعمراني (٤٢٥/٤)، المغني (٤٥٩/٣)، الإنصاف (٩٧/٤)، كشاف القناع (/١٣).

(٤٤) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، برقم: ١٤١٨، (٥٥٨/٣)، ومن روايته عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو صحيح موقوفاً، ضعيف مرفوعاً، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب ما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل، برقم: ١٠٢٥٦، (٣٩٩/٥)، وقال -رحمه الله-: "هذا هو الصحيح موقوف"، وجامع الأصول لابن الأثير، برقم: ١٦٩١، (٣٧٢/٣)، وقال محققه عبدالقادر الأرنؤوط: "وإسناده صحيح"، والمهذب في اختصار السنن

٢- عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس، فأتاه رجل فقال: إني أهديت بدنة، وإني أضللتها بالطريق، فهل يجزي عني؟ فقال: "**إِنْ كَانَتْ فِي نَذْرٍ أَوْ فِي كَفَّارَةٍ فَوَافَى بِهَا الْبَيْتُ فَلَا إِخَالُكَ وَافَيْتَ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا**"، قَالَ: قُلْتُ: فِيهِ وَلَوْ شَاةً؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٤٥).

وجه الدلالة من الأثرين: أنه في النذر الواجب لزمه البدل؛ لأن الواجب في الذمة هو ذبح السليم، فلم يجز عنه ذبح المعيب، وكذلك سائر الذبائح الواجبة(٤٦)، قال ابن عبدالبر: "لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَصْلُهُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ لَا تُقْضَى لِمَنْ غَلَّبَ عَلَيْهَا مَا يُفْسِدُهَا، وَالنَّذْرُ وَالصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ مَا غَلَبَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ لَا يُسْقِطُهَا"(٤٧).

٣- القياس على الدين، والرهن، حيث لا يبرأ الضامن بمجرد الضمان حتى يؤدي ما عليه، وإذا لم يمكن وفاء الدين من الضامن، أو من الرهن بقي الحق في ذمة من عليه الدين على حاله حتى يؤديه فالواجب في الذمة لا تبرأ منه بمجرد التعيين(٤٨)، قال ابن قدامة-رحمه الله-: "كما لو كان لرجل عليه دين، فاشترى به منه مكيلاً، فتلف قبل قبضه، انفسخ البيع، وعاد الدين إلى ذمته"(٤٩).

٤- أنه بعطبه كلياً، أو بعيب كبير خرج عن أن يكون صالحاً لإسقاط الواجب، فهو كالعدم، ويبقي الواجب في ذمته، ويعود المعيب إلى ملكه حيث الْتحق بسائر أمواله(٥٠).

الكبير للذهبي (٤/٢٠٠٤)، و(٨/٣٨٧٥)، صحيح الكتب التسعة وزوائده لهشام أبو خضره وزميليه ص(٤١٨)، المسند المصنف المعلل لبشار عواد معروف وزملائه (١٥/١٥١)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا غلام قادر الباكستاني (٢/٨٥٣).

(٤٥) مصنف ابن أبي شيبة، (٣/٣٠١)، وقال محقق المصنف معالي الشيخ د. سعد بن ناصر الشثري –حفظه الله-: "صحيح".

(٤٦) ينظر: المجموع (٨/٣٤٤).

(٤٧) الاستذكار (٤/٢٥٥).

(٤٨) ينظر: المرجع السابق، نفس الموضع، كشاف القناع (٣/١٣)، شرح منتهى الإرادات (/٦٠٨).

(٤٩) المغني (٣/٤٦٠).

(٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/١٤٥)، بدائع الصنائع (٢/٢٢٥)، تبيين الحقائق (٣/٣١٠).

٥- أنه كمن أفسد نسكه بعد الدخول فيه فيجب عليه القضاء(٥١).

٦- أنه يذبحه حيث عطب للفقراء والمساكين؛ لأن معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر، وليس له التصرف بما يزيل ملكه عن الفقراء والمساكين(٥٢).

٧- أنه يعود إلى ملكه؛ لأن ما وجب في ذمته إنما يتأدى بشرط السلامة(٥٣).

٨- أنه إنما عليه أن يذبحه ليكون عما في الذمة، فإذا لم يقع كذلك عاد إلى ملكه، وعليه بدله(٥٤).

٩- أن النذر المعين إذا هلك، أو تعيب بعد وصوله للحرم لزمه بدله؛ لعدم وصوله للمساكين، فأشبه ما قبل وصوله إلى الحرم(٥٥).

١٠- أن الهدي بعطبه خرج من أن يكون محرَّماً فيما وُجِّه له فجاز له أن يصنع فيه ما شاء، وعليه بدله(٥٦).

١١- يدل على أنه يتصرف في المعطوب بما شاء أن له أن يأكل منه ويطعم الأغنياء فجاز أن يبيعه وغير ذلك؛ لأنه رجع لملكه، وعليه بدله(٥٧).

المسالة الثانية: الأثر المترتب على حُكْم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة الواجبة بعد ذبحها:

إذا حكم الطبيب البيطري على الذبائح الواجبة بعد الذبح بالإعدام الكلي، أو الجزئي وكان في حكم المرض البيّن بعد الذبح، وهذه المسألة تقع أكثر من المسألة الأولى، وتخرج هذه المسألة على اختلاف الفقهاء في الهدي الواجب إذا هلك، أو سُرق بعد الذبح أيجزئ، أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجزئه، ولا يلزمه شيء، وإن كان فوات تفرقة اللحم بسبب غيره فله مطالبته بالقيمة، وصرفها لمن

(٥١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٣/٢).
(٥٢) ينظر: أسنى المطالب (٣٤٥/١).
(٥٣) ينظر: المجموع (٣٤٥/٨).
(٥٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٥/٤)، المجموع (٣٤٤/٨).
(٥٥) ينظر: المجموع (٣٤٥/٨)، البيان للعمراني (٤٢٥/٤).
(٥٦) ينظر: معرفة السنن والآثار (٥٣٠/٧).
(٥٧) ينظر: المغني (٤٦٠/٣).

لهم الأكل منها، كالفقراء، والمساكين، ولو لنفسه إن كان يشرع له الأكل منها. وهو قول الجمهور من الحنفية(٥٨)، والمالكية(٥٩)، والحنابلة(٦٠).

القول الثاني: أنه إذا لم يفرقه حتى سرق، أو غصب ونحوه، ولو بغير تقصيره أنه لا يجزؤه، وهو مخير بين أن يذبح آخر، وهو أولى، أو يشتري بدله لحماً ويتصدق به. وهو قول الشافعية(٦١).

أدلة القول الأول:

١- أنها الذبائح أمانة في يده، ولم يتعد، ولم يفرط وقد ذهبت فلا ضمان عليه كحاله في حفظ الوديعة(٦٢).

٢- أنه أدى الواجب عليه، وبرئ، فهو كما لو فرق اللحم، وتفرقة اللحم ليست واجبة؛ لأنه لو خلى بينها وبين الفقراء أجزأه، قال الإمام أحمد-رحمه الله-: "**إذا نحر فلم يطعمه حتى سُرق لا شيء عليه؛ فإنه إذا نحر فقد فرغ**"(٦٣)، ولذلك لما نحر النبي ﷺ البدنات، قال: "**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**"(٦٤).

٣- أن عليه هدياً بالغ الكعبة، وقد بلغها، وإذا وقع التعدي في خالص حق المساكين فله المطالبة بقيمته من المعتدي، وصرفها لهم، ويقع هذا لو دلس البائع بالمرض(٦٥).

---

(٥٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٥/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٦/٢).

(٥٩) ينظر: المدونة (٤٥٢/١)، المنتقى للباجي (٣١٧/٢)، منح الجليل (٣٨٧/٢).

(٦٠) ينظر: الفروع لابن مفلح (٥٤٧/٣)، كشاف القناع (١٣/٣).

(٦١) ينظر: المجموع (٣٤٠/٨)، مغني المحتاج (٣١٠/٢).

(٦٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٦/٢)، المجموع (٣٤٠/٨)، كشاف القناع (١٣/٣).

(٦٣) ينظر: المجموع (٣٣٤/٨)، المغني (٤٦٠/٣).

(٦٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، برقم: ١٧٦٦، (١٨٠/٣)، ومسند الإمام أحمد، برقم: ١٩٠٧٥، (٤٢٧/٣١)، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح، رجاله ثقات"، وصحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الرخصة في اقتطاع لحوم الهدي بإذن صاحبها، برقم: ٢٩١٧، (٢٩٤/٤)، والحاكم في مستدركه، برقم: ٧٥٢٢، (٢٤٦/٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وجوَّد إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٨٠/٢).

ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٦/٢)، منح الجليل (٣٨٧/٢).(65)

أدلة القول الثاني:

أن المقصود أمران: الذبح، وتفرقة اللحم على أهله، فوُجِد الأول، ولم يوجد الثاني؛ حيث لم يُوصِل الحق إلى مستحقه، فأشبه ما لو لم يذبحه، وبالتالي فعليه ضمان حق الفقراء والمساكين(٦٦).

نوقش: أن الضمان يكون في حال تقصيره بتأخير تفرقة اللحم بلا عذر(٦٧).

أجيب عنه: بأن هذا واجب متعلق بالذمة، لا بعين المال، ولذا إذا لم يجد فقراء ومساكين الحرم أخر حتى يجدهم(٦٨).

يمكن أن يُرد عليه: بأن وإن كان متعلقاً بالذمة ففواته بغير قصده فلا يؤاخذ به.

الترجيح: يترجح –والله أعلم– القول الأول، وهو أنه قد برئت ذمته، ولا شيء عليه؛ لقوة مأخذه، وظهور دليله، ولأن الذبح عبادة مقصودة، وبها يكون التقرب إلى الله تعالى، كما قال جل وعلا: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ [الحج : ٣٧]، ولأن فوات تفرقة اللحم ليست باختيار المكلف، ولا تقصيره فيكون ذهابه بأمر من الله تعالى، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذا تخريجاً على أقوال الفقهاء في الهدي الواجب إذا هلك أو سرق بعد الذبح.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على حُكْم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة المستحبة:

الذبائح المستحبة: هي الذبائح التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى تطوعاً، كهدي التطوع، والذبائح التي تكون صدقة، وكالأضحية والعقيقة وما يذبح في وليمة العرس –على القول باستحباب هذه الذبائح الثلاث–(٦٩).

فإذا حكم عليها الطبيب البيطري بالإعدام الكلي، أو الجزئي الذي يكون في حكم المرض البيّن على الذبائح المستحبة فماذا يترتب على ذلك من أحكام؟

(٦٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣١٠)، أسنى المطالب (١/٥٣٢).

(٦٧) ينظر: المرجعين السابقين، نفس الموضعين.

(٦٨) ينظر: المرجعين السابقين، نفس الموضعين.

(٦٩) ينظر: المدونة (١/٤١١).

المسألة الأولى: الأثر المترتب على حكم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة المستحبة إذا لم يعينها:

إذا نوي بها ذبيحة مستحبة، ولم يعينها بلسانه، ولا بإشعار(٧٠)، ولا بتقليد، فهذا لا يلزمه إمضاؤه، وله الرجوع متى شاء ما لم يذبحها(٧١).

الدليل لذلك: أنه نوى الصدقة بشيء من ماله، فأشبه ما لو نوى الصدقة بريال، ولم يعينه، ولم يخرجه(٧٢).

المسألة الثانية: الأثر المترتب على حكم الطبيب البيطري بفساد لحم الذبيحة المستحبة إذا عينها:

إذا عيَّن الذبيحة، وحددها بلسانه، أو قلدها، أو أشعرها، ونوي بها الهدي، فيكون واجباً معيناً، يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه، وهو في يده كالوديعة، يلزمه حفظها، وإيصالها إلى محلها، وإذا تلفت أو سرقت، أو ضلت، أو حكم عليها الطبيب البيطري بعدم صلاحيتها للأكل أنه لا يلزمه بدلها، وإن كانت صالحة للأكل تصدق بلحمها، وإن كان التلف بتفريطه فعليه الضمان(٧٣).

الأدلة على ذلك:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: "**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثم اضْرِب به صَفْحَتها،**

(٧٠) الإشعار: شق أحد جانبي سنام البعير، يجعل ذلك علامة لها. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص (٢٥٢).

(٧١) ينظر: المدونة (٤١١/١)، المنتقى للباجي (٣١٥/٢)، الأم (٢٤٧/٢)، المغني (٤٦١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٠٨/١).

(٧٢) ينظر: المنتقى للباجي (٣١٧/٢)، المغني (٤٦١/٣).

(٧٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٤٣/٤)، ونص على أنها تذبح بعطبها، ويتصدق بها على الفقراء دون الأغنياء، ولا يأكل منها ولا رفقته شيئاً، ولو قبل يوم النحر، بدائع الصنائع (٢٢٥/٢)، تبيين الحقائق (٣١٠/٣)، الفتاوى الهندية (٢٦١/١) وفيها: "وإن كان النقصان يسيراً بحيث لا يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه، وأكل، وهذا بخلاف هدي المتعة"، المدونة (٤٠٩/١) بحيث يتصدق بها على الناس، ولا يأكل منها، ولا يأمر بذلك فإن فعل فعليه البدل، المجموع (٣٣٥/٨) ولا يصير مباحاً بمجرد ذبحه حتى يتلفظ بما يفيد الإباحة للفقراء والمساكين، وقال-رحمه الله-: "يفعل به ما شاء من بيع، وذبح، وأكل، وإطعام، وتركه وغير ذلك؛ لأنه ملكه، ولا شيء عليه في كل ذلك"، أسنى المطالب (٥٣٣/١)، المغني (٤٦١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٠٨/١) وفيه أنه لا يأكل منه، ولا أحد من أهل رفقته، ولو كانوا فقراء ما دام لم يبلغ محله.

ولا تَطْعَمْها أنْتَ، ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ"(٧٤).

وجه الدلالة: ظاهرة فيما يصنع بالهدي إذا عطب، وأنه يمنع من أن يأكل منها، أو أحد من رفقته؛ لأن الإنسان يشفق على رفقته، ويحب أن يوسع عليهم فمنعه والرفقة من الأكل؛ لئلا يقصِّر في حفظها، وتلحقه التهمة(٧٥).

٢- استدل المالكية على إباحته للناس من غني وفقير بحديث ناجية الخزاعي ﷺ صاحب بدن رسول الله ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟ قَالَ: «**انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَيَأْكُلُوهَا**"(٧٦).

وجه الدلالة: دل بعمومه على دخول الرفقة في لفظ الناس(٧٧).

نوقش: بأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما يخصص هذا العموم(٧٨).

٣- أنها صدقة على الفقراء أراد بها التقرب إلى الله تعالى؛ فإذا فات التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم في محله تعين التقرب بالتصدق على الفقراء دون الأغنياء(٧٩).

٤- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج : ٣٦]

وجه الدلالة: أن الإذن بالتناول منها لصاحبها إذا بلغت محلها، فإذا لم تبلغ لا يباح له التناول منها(٨٠).

٥- أن القربة تعلقت بالذبيحة، وقد فاتت فلا يلزمه شيء بعد تلفها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(٧٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، برقم: ١٣٢٦، (٩٦٣/٢).

(٧٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٦١/٣)، المجموع (٣٣٦/٨)، المغني (٤٦١/٣).

(٧٦) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به، برقم: ٩١٠، (٢٤٤/٣)، وقال: "حديث حسن صحيح"، سنن ابن ماجه، برقم:٣١٠٦، (٢٨٧/٤)، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١/٦).

(٧٧) ينظر: مواهب الجليل (١٩١/٣).

(٧٨) ينظر: المغني (٤٦١/٣).

(٧٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٥/٤).

(٨٠) ينظر: المرجع السابق، نفس الموضع، بدائع الصنائع (٢٢٥/٢).

وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة : ٢٨٦][(٨١)].

٦- أنه لم يجب في الذمة، وإنما في العين، فسقط بتلفها، كالوديعة، ولزمه الضمان مع التفريط؛ لأنه أتلف واجباً لغيره فضمنه[(٨٢)].

يمكن أن يناقش: بأن المستحب لا يكون واجباً، ولا يجب قضاؤه، وإن كان الاحتياط ضمانه -والله أعلم-.

(٨١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٣١٠)، فتح القدير لابن الهمام (٣/١٦٦).

(٨٢) ينظر: المغني (٣/٤٦١)، منح الجليل (٢/٣٨٧)، كشاف القناع (٣/١٣).

المبحث الثاني

الأثر المترتب على حُكْم الطبيب البيطري في أحكام البيع

صورة المسألة: إذا اشترى المكلف ذبيحة لأجل لحمها على أصل البيع بأن تكون سليمة، ثم حكم عليها الطبيب البيطري لمرض بها بالإعدام الكلي، أو الجزئي قبل الذبح، أو بعده، فهل يعود المشتري على البائع بالثمن كله، أو بتعويض النقص، أو لا؟

المطلب الأول: الأثر المترتب على حكم الطبيب البيطري في أحكام البيع إذا كان العيب قائماً بالذبيحة قبل العيب ودلس به البائع:

إذا كان البائع يعلم بمرض الذبيحة، ودلَّس به على المشتري، أو كان سبباً في حدوثه مع معرفته بأن ذلك يفسد لحمها، أو يعلم أنها جلالة، فالعيب قائم بها قبل البيع، وهو عيب مؤثر، ومنقصٌ للحمها، فللمشتري حينئذ الرجوع على البائع بالثمن، وهذا باتفاق الفقهاء(٨٣).

الأدلة على ذلك:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ "**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ " **أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مني**"(٨٤).

وجه الدلالة: أن تصرف البائع ببيعه ذبيحة معيبة مريضة هو من الغش المنهي عنه، فيتحمل ما يترتب عليه من ضرر يلحق بالمشتري(٨٥).

---

(٨٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٨/١٣)، بدائع الصنائع (٢٨٧/٥)، المدونة (٣٥٣/٣)، بداية المجتهد (١٩٦/٣)، مواهب الجليل (١٦٢/٥)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لميارة (٣٠٥/١)، البيان للعمراني (٣٢٧/٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩٠/١)، الإنصاف للمرداوي (٣٩٨/٤)، كشاف القناع (٢٣١/٢)

(٨٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، برقم: ١٠٢، (٩٩/١).

(٨٥) ينظر: شرح النووي على مسلم(١٠٩/١)، التبصرة للخمي(٤٣٥١/٩)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١٧١٦/٣).

٢- عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**"(٨٦).

وجه الدلالة: في الحديث النهي الصريح عن كتمان البائع لعيوب المبيع، وأن الواجب عليه بيانها للمشتري، فإذا لم يفعل فقد وقع في المحظور، وعليه ضمان العيوب، قال ابن الملقن: "فكتمان العيب في السلع حرام، ومن فعل هذا فهو متوعد بمحق بركة بيعه في الدنيا، والعقاب الأليم في الآخرة"(٨٧).

٣- أن الأصل في المبيع السلامة، وأن المال يبذل في مقابل السليم، والضابط في العيوب التي تجيز الرد أن يكون منقصاً للعين، أو القيمة، تنقيصاً يفوت به غرض صحيح، والغالب في أمثال المبيع عدمه، وأنه في الأضحية، والهدي، والعقيقة ونحوها من الذبائح ما أنقص اللحم(٨٨).

المسألة الثانية: الأثر المترتب على حكم الطبيب البيطري في أحكام البيع إذا كان العيب قائماً بالذبيحة قبل العيب ولم يعلم به البائع:

إذا كان البائع لا يعلم بمرضها، ولا عيبها فحكم عليها الطبيب البيطري لمرض فيها بالإعدام الكلي قبل الذبح، أو بعده وحينئذ تصبح بلا قيمة لها، أو يحكم عليها بالإعدام الجزئي، وحينئذ تقلُّ قيمتها، والخلاف الفقهي في هذه الحالة كالخلاف في حكم العيوب الخفية في جوف المبيع، التي لا تُعلم، ولا تظهر إلا بكسره، وفتحه، وهو خلاف -من حيث الأصل في المسألة هل له الرد أصلاً، أو لا؟- على قولين:

القول الأول: أن للمشتري الرجوع على البائع بالثمن. وهو قول الحنفية(٨٩)، وهو قول للمالكية في مقابل

---

(٨٦) سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، برقم: ٢٢٤٦، (٣/٣٥٦)، واللفظ له، وقال محققو السنن: "إسناده حسن"، ومسند الإمام أحمد، برقم: ١٦٠١٣، (٢٥/٣٩٥)، وحسنه محققو المسند، والحاكم في مستدركه، برقم: ٢١٥٢، (٢/١٠)، وقال -رحمه الله-: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وحسّن إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٧)، وابن حجر في فتح الباري (٤/٣١١).

(٨٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، (١٤/١٤٩).

(٨٨) ينظر: أسنى المطالب (٢/٥٧، ٦٠).

(٨٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨٨)، و(٥/٢٩٤)، العناية شرح الهداية (٦/٢٥٧)، تبيين الحقائق (٤/٣١)، وقولهم أن من وجد

المشهور(٩٠)، وعليه متأخري المالكية(٩١)، وهو قول الشافعية إلا إذا باعه بشرط البراءة من العيوب التي لا يعلمها على الصحيح من المذهب(٩٢)، وهو مذهب الحنابلة(٩٣).

القول الثاني: أن المشتري لا يرجع على البائع إلا أن يشترط الرد، أو كان هناك عرف فهو كالشرط. وهو قول المالكية في المشهور(٩٤)، وهو رواية للإمام أحمد إلا إنْ شَرَط البائع سلامته، فللمشتري الرجوع(٩٥).

بالمبيع عيباً يخير بين أخذه بكل الثمن، أو رده إلا أنهم قالوا: إذا شرط عليه البراءة من العيوب الظاهرة والباطنة ورضي بذلك المشتري فلا رجوع له، قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢٨/٦): "**البيع بشرط البراءة من العيوب فإنه صحيح، وقالوا: إنه رضي بجميع عيوبه الظاهرة والباطنة، مع أنه لم يطَّلع عليها، حتى لو اطلع على عيب باطني لا يعلمه إلا الأطباء، لا يملك رده**".

(٩٠) ينظر: البيان والتحصيل (٣٠٠/٨)، التوضيح لخليل (٢٥٤/٣)، ونصوا على أنه إن كان العيب في الأضحية، ولم يمنع الإجزاء تصدق بقيمته وجوباً، وإن كان يمنع الإجزاء فيندب له التصدق به.

(٩١) قال عليش-رحمه الله- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١٠٤/٢): "**لكن العرف الجاري بالرد به، يُعمل به، كما استظهره الحطاب، ومن تبعه تنزيلاً له منزلة شرط الرد به الذي يعلم به، كما استظهره سيدي خليل في توضيحه، ونقله عنه شراح مختصره، وسلموه**".

(٩٢) ينظر: الأم (١٨١/٨)، البيان للعمراني (٣٢٨/٥).

(٩٣) ينظر: المغني (١٢٦/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٤/٢).

(٩٤) ينظر: المدونة (٣٥٧/٣)، بداية المجتهد (٣٠٠/٨)، وقال ابن سهل-رحمه الله- ديوان الأحكام الكبرى ص (٣٥٥): "**وقال ابن أبي زمنين في الحادي عشر من المغرب: سئل بعض مشايخنا عمن اشترى شاة فذبحها فوجد بلحمها جدريًا؟ قال: رأى هذا بعض من سمعنا من أهل العلم كالعيوب التي يفهمها الجزارون، وبعض الناس قبل الذبح، وجعلوه قديمًا يرجع فيه بقيمة العيب بعد الذبح، ويرد به قبل الذبح بخلاف ما هو أصلي مما لا يعلمه أحد إلا بعد الكسر. وقولنا وقول أصحابنا فيه: إنه كالخشبة ويجد فيها العيب بعد قطعها لا قيام له فيه**"، وحكى خليل في التوضيح (٢٥٤/٣) اضطراب الأندلسيون فيمن اشترى أضحية فذبحها فوجدها معيبة هل له الرد؟ وقال-رحمه الله-: "**واضطرب الأندلسيون فيمن اشترى أضحيته فذبحها فوجدها عجفاء لا تنقي، هل له في ذلك مقال، ويردها مذبوحة إن شاء، أو ليس له ردًا، ويأخذ قيمة العيب خاصة؟**".

(٩٥) ينظر: المغني (١٢٦/٤)، الإنصاف (٢٤٢/٤).

أدلة القول الأول:

١- عن العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة ﷺ قال لعبدالمجيد بن وهب: أَلَا نُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا، فَإِذَا فِيهِ: "**هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا –أَوْ أَمَةً– لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ[٩٦]، وَلَا خِبْثَةَ[٩٧]، بَيْعَ الْمُسْلِمِ للمُسلِمِ**"[٩٨].

وجه الدلالة: أن عقد البيع يقتضي السلامة من العيوب، حتى ما لم يعلمه المشتري، فإذا بان معيباً ثبت له الخيار[٩٩].

٢- أن البائع إنما يُستحق عليه ثمن المعيب، دون الصحيح، حيث لم يملكه صحيحاً فلا معنى لإيجاب الثمن كله له[١٠٠].

نوقش: بأن هذا يُسلَّم فيما إذا فرط البائع، وإما إذا لم يفرط فلا سبيل عليه[١٠١].

أجيب عنه: بأن عدم تفريطه لا يوجب له أن يأخذ ثمن ما كان معيباً، غير صحيح، فهو في غير مقابل، وهو مثل العيب الذي يعلمه[١٠٢].

---

(٩٦) الغائلة: أن يكون المملوك مسروقاً، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مالَ مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي: أتلفه، وأهلكه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٩٧).

(٩٧) الخبثة: الحرام، وهي نوع من أنواع الخبيث. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥).

(٩٨) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة التضعيف بقوله: "ويُذكر عن العداء ..." قبل الحديث (١٩٧٣) في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (٢/٧٣١)، وسنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، برقم: ١٢١٦، (٣/٥١٢)، وقال-رحمه الله-: "حسن غريب"، وسنن النسائي، أبواب التجارات، باب شراء الرقيق، برقم: ١١٦٨٨، (١٠/٣٥٩)، وسنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب شراء الرقيق، برقم: ٢٢٥١، (٣/٣٦٠)، وقال الذهبي -رحمه الله- في المهذب في اختصار السنن الكبير (٤/٢٠٩٤): "ما أرى بهذا الإسناد بأسًا".

(٩٩) ينظر: الغني (٤/١٢٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٥٩١)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٤).

(١٠٠) ينظر: المغني (٤/١٢٦-١٢٧).

(١٠١) ينظر: المرجع السابق (٤/١٢٧).

(١٠٢) ينظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

٣- استدل من قال بصحة شرط البراءة من كل عيب لا يعلمه البائع في الحيوان خاصة: بأن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِالْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ: لَقَدْ بَاعَهُ الْغُلَامَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ(١٠٣).

وجه الدلالة: قول ابن عمر رضي الله عنهما: "بعته بالبراءة" يدل على صحة الاشتراط(١٠٤).

أدلة القول الثاني:

١- أن البائع لم يصدر منه تدليس، ولا تفريط؛ لجهله بالعيب، ولا يمكن الوقوف عليه إلا بكسر المبيع، فهو من العيوب الباطنة التي يستوي فيها علم البائع والمشتري، وهو مثل السوس في الخشب لا يُعلم به إلا بعد القطع، والعفن في الجوز لا يُعرف إلا بعد كسره، فبجهله يكون بريئاً من العيوب(١٠٥).

يمكن أن يناقش: بأن ضمان المبيع قبل البيع على البائع، والعيب موجود وهو عنده، فالموافق لقواعد الشرع، ومقاصده أن يكون من ضمانه، وقد قال ﷺ: "**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**"(١٠٦).

---

(١٠٣) موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، العيب في الرقيق، برقم: ٢٢٧١، (٨٨٥/٤)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب البيوع، باب بيع البراءة، برقم: ١١٣٨٨، (١٣٢/٨)، وقال-رحمه الله-: "هذا أصح ما روي في هذا الباب"، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٥٨/٦)، والألباني في إرواء الغليل (٢٦٤/٨).

(١٠٤) ينظر: البيان للعمراني (٣٢٧/٥).

(١٠٥) ينظر: البيان والتحصيل (٣٠٠/٨)، ديوان الأحكام الكبرى ص(٣٥٤)، المغني (١٢٦/٤).

(١٠٦) أخرجه أصحاب السنن: سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً، برقم: ٣٥٠٧، (٣٦٨/٥)، وسنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، برقم: ١٢٨٥، (٥٧٣/٣)، وقال-رحمه الله-: "حديث حسن غريب"، وسنن النسائي، كتاب البيوع، الخراج بالضمان، برقم: ٤٤٩٠، (٢٥٤/٧)، وسنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب الخراج بالضمان، يرقم: ٢٢٤٣، (٣٥٣/٣)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢١٢/٥)، وصححه بشواهده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٨/٢) وقال: "فهذه شواهد جيدة تدل على صحة الحديث"، وابن الملقن في البدر المنير (٥٥٥/٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٥).

٢- عرف الناس في بياعاتهم على براءة البائع من العيوب التي لا يعلمها(١٠٧).

يمكن أن يناقش: بأن العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف دليلاً، وهذا يخالف ما استدل به أصحاب القول الأول، فيهدر، ولا يلتفت إليه، بل العرف العام والغالب والمطرد عند الناس كما حكى عليش المالكي أنه الرد، فيكون بمنزلة الشرط، وله الرد.

الترجيح: بعد عرض قولي الفقهاء في المسألة، وما استدلوا به يترجح –والله تعالى أعلم– القول الأول، وهو قول الجمهور، الذي يجيز للمشتري الرجوع على البائع بالثمن إذا وجد به عيباً قديماً بالسلعة موجوداً بها وهي عند البائع، ولو لم يعلمه؛ لقوة أدلته، ووضوحها، ولما يرد على أدلة القول الثاني من المناقشات، ومما يدل على ضعفه أن متأخري المالكية يأخذون بقول الجمهور كما تقدم.

والفقهاء الذين قالوا بالرجوع قسموا المبيع إلى قسمين:

القسم الأول: ألا يكون للمبيع بعد فتحه قيمة:

إذا كان المبيع لا يعرف عيبه إلا بعد فتحه، وكسره، وذلك وارد في بعض صور ذبح بهيمة الأنعام إذا كان ظاهرها السلامة، ولكن بها مرض يعرفه الأطباء البيطريون، فتكون المسألة مثل مسألة البيض الفاسد، والرمان الأسود، والجوز الخرب، والبطيخ التالف ونحوها، وقد قال جماهير الفقهاء فيها برجوع المشتري على البائع بالثمن كله، ولا يلزمه رد المبيع له، ومثله حُكْم الطبيب البيطري على الذبيحة بالإعدام الكلي. وهو الموافق لقول الحنفية(١٠٨)، ويوافق مقابل المشهور عند المالكية(١٠٩)، وهو قول الشافعية في الأصح(١١٠)، وقال الشرواني –رحمه الله–: "**لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فإن أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه، وإن تعين ذبحه طريقاً لمعرفة تغيره فله الرد، هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي –رحمه الله تعالى–**"(١١١)، وعلق الشبراملسي

(١٠٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٥٩١/٣).
(١٠٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٤/٥)، درر الحكام (٣٣٥/١) وفيه: "**إذا كان لا ينتفع من المبيع في شيء فالبيع باطل**".
(١٠٩) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٠/٥).
(١١٠) ينظر: الأم (١٨١/٨)، المجموع (٤٩٩/١١).
(١١١) تحفة المحتاج (٣٨٠/٤).

-رحمه الله- على هذا بقوله: "**أقول: قول الشهاب: فله الرد. أي: ولا أرش عليه في مقابلة الذبح كما هو ظاهر؛ لأن الفرض أن تغير اللحم لا يُعرف إلا بالذبح**"(١١٢)، كهذا الفرض، ولعله العرف -والله تعالى أعلم-(١١٣)، وهو مذهب الحنابلة(١١٤)، قال ابن قدامة -رحمه الله- عن شراء ما مأكوله في جوفه فيجده معيباً: "**وإن كان مما لا قيمة له، كبيض الدجاج، والجوز الخرب، والرمان الفاسد رجع بالثمن كله، لأن هذا ليس بمال فبيعه فاسد، كالحشرات**"(١١٥).

الدليل: تبيُّن فساد العقد من أصله؛ حيث تم على ما لا نفع فيه، ولا مالية له، فيكون مما لا يصح بيعه، ومما لا تصح المعاوضة عليه، كالحشرات، والميتات، أو يكون الرد لاستدراك الفائت، وإزالة الضرر، وأما عدم إلزام المشتري برد المبيع للبائع فلأنه لا فائدة فيه له، وإذا حكم الطبيب البيطري على الذبيحة بالإعدام الكلي، فإنها -حسب النظام- تعدم حالاً، ولا يمكن أي أحد من الانتفاع بها(١١٦).

القسم الثاني: أن تبقى للمبيع بعد فتحه قيمة، كما في حال الإعدام الجزئي فهو على حالين:

الحال الأولى: ألا يمكن معرفة سلامته إلا بفتحه:

وهذه الحال اختلف الفقهاء القائلين بالرجوع هل له الرجوع أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن المشتري يخير بين رده وأخذ الثمن، وبين أخذ أرش العيب، وهو الفرق بين قيمته صحيحاً، ومعيباً، فيقوم المبيع صحيحاً، ثم يقوم معيباً غير مكسور، فيكون للمشتري قدر ما بينهما من الثمن، فلو كانت قيمته صحيحاً ألفاً وخمسمئة ومعيباً ألفاً ومئتين، فقد نقص خمس قيمته، فيرجع بخمس الثمن، وهذا في حال إذا لم يرض المشتري بالعيب، فإن رضي بالعيب فلا شيء له. وهو قول الشافعية في الأظهر، وإذا اختار رد وأخذ الثمن فيرده

(١١٢) المرجع السابق نفس الموضع.
(١١٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥٩/٤).
(١١٤) ينظر: الإنصاف (٢٤٢/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٤/٢).
(١١٥) الكافي في فقه الإمام أحمد(٥٣/٢).
(١١٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٤/٥)، المجموع (٤٩٩/١١)، الحاوي الكبير (٣١٨/٦)، المغني (١٢٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٤/٢).

وليس عليه أرش الكسر على الصحيح، وقول آخر يرده بالأرش[١١٧]، وهو قول الحنابلة وإذا اختار المبيع وأخذ الثمن فعليه أرش الكسر على الصحيح[١١٨].

القول الثاني: أنه ليس للمشتري رد المبيع. وهو قول الحنفية إذا كان مما يمكن الانتفاع به في الجملة، أو كان الفساد قليلاً، لا يمكن التحرز منه، وأما إن كان كثيراً رجع على البائع بجميع الثمن[١١٩]. وقول للشافعية، وله الأرش، وإذا كانت أضحية، وأوجبها، وعينها، ثم وجد بها عيباً فليس له بعد الإيجاب رد، ولكن له الأرش، وفي التصرف فيه قولان: أحدهما يصرفه في الأضحية، وهو قول الأكثرون، والثاني أنه له، وهو قول الأقلين، وفي حاشية الجمل: "**قال في شرح العباب: ولو اشترى شاة، وجعلها أضحية، ثم علم بها عيباً رجع بأرشه على البائع، ويكون له، وقال الأكثرون يصرفه في الأضحية، وهو مشكل جداً، وأي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الأقلون**"[١٢٠]. أي: يكون له الأرش، والثاني هو الأقوى، والصحيح عند الشافعية[١٢١].وهو رواية للإمام أحمد[١٢٢].

أدلة القول الأول:

١- أن العقد يقتضي السلامة، فله الرد، ويلزمه أرش الكسر عند الحنابلة لضمان حق البائع[١٢٣].

يمكن أن يناقش: بأن كثيراً من المبيعات —وخاصة الحيوانات- قد لا تسلم من عيوب قليلة، جرى فيها العرف بين

---

(١١٧) ينظر: الأم (١٨١/٨)، المجموع (٤٩٩/١١)، أسنى المطالب (٧٠/٢)، حاشية الجمل (١٣٣/٣).

(١١٨) ينظر: المغني (١٢٧/٤)، ونقل قول القاضي أبي يعلى أنه ليس على المشتري أرش كسره؛ لأنه لا يمكنه الاستعلام عن سلامة المبيع إلا بذلك، والبائع سلطه عليه، ووجه قول المذهب أنه نقص لم يمنع الرد، فلزم أرشه، كلبن المصراة، والبكر إذا وطئها،، الإنصاف (٤٢٤/٤).

(١١٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٤/٥)، درر الحكام (٣٦٥/١).

(١٢٠) حاشية الجمل (١٣٣/٣).

(١٢١) ينظر: الأم (١٨١/٨)، المجموع (٤٩٩/١١).

(١٢٢) ينظر: المغني (١٢٧/٤).

(١٢٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤٤/٢).

الناس بالتسامح فيها، وعدم المطالبة بقيمتها.

يمكن أن يجاب عنه: بأنه العيوب الباطنة ليست على درجة واحدة، فمنها ما هو يسير، يعفى عنه، ومنها ما هو كثير، لا يعفى عنه.

٢- أنه نقص لاستعلام العيب، فلم يمنع الرد، وهو معذور فيه قد البائع سلطه عليه كحلب المصراة، وله الرد كما يكون فيها(١٢٤).فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا ردَّها وصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**"(١٢٥)، وقال إبراهيم ابن مفلح- رحمه الله-: "فإنه جعل للمشتري الرد مع رد بدل المتلف بيده من المبيع ، وهو اللبن مع تدليس البائع وغرره فهنا أولى"(١٢٦).

نوقش: بأن تسليط البائع بمعنى: مكَّنه من الكسر بإثبات الملك له، فالمشتري إنما يتصرف في ملك نفسه، لا في ملك البائع بأمره(١٢٧).

يمكن أن يجاب عنه: بأن الرد لتبين العيب القديم، وهو الموجب للرد، رفعاً للضرر، ولمخالفته لمقضى عقد البيع من السلامة، والصحة.

أدلة القول الثاني:

١- أن شرط الرد أن يكون المردود وقت الرد على الوصف الذي كان عليه وقت القبض، ولم يوجد؛ لأنه تعيب بعيب زائد بالكسر، فلو رُدَّ على تلك الحال لكان ردُّه بعيبين، فانعدم شرط الرد(١٢٨).

---

(١٢٤) ينظر: البيان للعمراني (٣٠٩/٥)، المجموع (٤٨٧/٣).

(١٢٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، برقم: ٢٠٤٣، (٧٥٥/٢)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش وتحريم التصرية، برقم: ١٥١٥، (١١٥٥/٣).

(١٢٦) المبدع لابن مفلح (٩٩/٤).

(١٢٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٤/٥).

(١٢٨) ينظر: المرجع السابق (٢٨٤/٥)، روضة الطالبين للنووي (٤٨٤/٣).

يمكن أن يناقش: بأن كسر المشتري ليس المقصود منه تعييب المبيع، وإنما فعل ما له فعله فيه، ثم تبيّن له الفساد، فله الرجوع فيه.

٢- أن العيب القليل لا يمكن التحرز منه؛ إذ جرت العادة بذلك، بخلاف الكثير(١٢٩).

٣- أنه نَقْصٌ حَدَث في يد المبتاع، فمنع الرد، كقطع الثوب(١٣٠).

٤- أن فيه رعايةً لجانب البائع، والمشتري(١٣١).

٥- دليل قول الشافعية في عدم رد الأضحية بعد إيجابها هو فوات الرد بالإيجاب، وأنه خرجت من ملكه، وأصبحت قربة لله ﷻ، ووجه جعل الأرش لصاحبها لأن من الثمن الذي لم يُستحق عليه، والبيع يقتضي السلامة، وهو حق يثبت للمشتري قبل التعيين، وقبل ثبوت حق المساكين(١٣٢).

٦- أن العيب قد لا يؤثر في اللحم الذي هو مقصود الفقراء(١٣٣).

الترجيح: بعد عرض قولي الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، وما يرد عليها من مناقشات يترجح -والله تعالى أعلم- القول الثاني، وهو أنه ليس له الرد إلا إذا كان العيب كثيراً عرفاً؛ لما في هذا القول من دفع الضرر عن المشتري، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنع الضرر، ورفعه، ونهت عن الغرر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**"(١٣٤) مع اعتبار ما سبقت الإشارة إليه من أن البائع لم يدلس بالعيب، ولا يعرفه، وعلى هذا فيرجع في العيوب الباطنة التي يحكم فيها الأطباء البيطريون بالإعدام الجزئي لمعرفة العيب الكثير من القليل، حيث لم يرد في الشرع ما يحدده، فيرجع فيه إلى أهل الشأن.

---

(١٢٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٨٤).

(١٣٠) ينظر: البيان للعمراني (٥/٣٠٩).

(١٣١) ينظر: نهاية المحتاج (٤/٥٩).

(١٣٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٩/١٢٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/١١٤).

(١٣٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/١١٥).

(١٣٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، برقم: ١٥١٣، (٣/١١٥٣).

الحال الثانية: أن يمكن استعلام العيب بدون فتحه، أو كَسَره لغير استعلام العيب:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

القول الأول: أن للمشتري رده قبل الفتح بخيار العيب، وأما إذا فتحه فليس له الرد. وهو قول الحنفية(١٣٥)، والشافعية في المذهب(١٣٦).

القول الثاني: يخير بين الأرش من البائع، وبين رده مع أرش الكسر ويأخذ الثمن. وهو قول للشافعية(١٣٧)، والمذهب عند الحنابلة(١٣٨).

دليل القول الأول:

١- أنه عيب حادث عند المشتري، ولا حاجة للفتح، ولا عذر له فيه، ويمكن العلم بالعيب قبله، ورده للبائع، ولم يكن الغرض من هذا الكسر أو الفتح استعلام العيب، ثم بفتحه في هذه الحال إفساد له، وبناء عليه يتحمل المشتري ما ترتب على فعله(١٣٩).

يمكن أن يناقش: يُسَلَّم ذلك إذا كان عيباً حادثاً في رأي المختصين، ولكن العيب القديم من ضمان البائع، فتحه لاستعلام العيب، أو لا.

٢- أن البائع لم يوجد منه تدليس، ولا تفريط؛ لعدم معرفته بعيبه(١٤٠).

يمكن أن يناقش: أنه من ضمان البائع، وإن لم يدلس، ولم يعلم به.

---

(١٣٥) ينظر: درر الحكام (١/٣٦٥).

(١٣٦) ينظر: أسنى المطالب (٢/٧٠)، تحفة المحتاج (٤/٣٨٠).

(١٣٧) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٣١٨)، ولهم قول آخر بأنه ليس عليه مع الرد أرش الكسر.

(١٣٨) ينظر: المغني (٤/١٢٧)، الإنصاف (٤/٤٢٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٥٩٣)، ولهم راوية بأنه يتعين للمشتري الأرش.

(١٣٩) ينظر: تحفة المحتاج (٤/٣٨٠)، البيان للعمراني (٥/٣٠٩).

(١٤٠) المبدع لابن مفلح (٤/٩٩).

دليل القول الثاني:

١- أن العبرة بوجود العيب، وهو المؤثر في الرد، وفتحه كان بإذن من البائع، فهو الذي سلطه عليه(١٤١).

٢- أن كل جزء من الثمن يقابله جزء من المثمن، وبهذا الفتح تبين أن بعضه لا مقابل له، فيرجع ببدله(١٤٢).

٣- أن فتح المشتري مأذون له فيه شرعاً، حيث أصبح من ملكه(١٤٣).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، وما يرد عليها من مناقشات يترجح -والله تعالى أعلم- القول الثاني، وهو تخيير المشتري بين الأرش، وبين رده مع أرش الكسر وأخذ الثمن، وبه يتحقق العدل، ولا ضرر فيه على البائع، ولا المشتري، وفَتْحُ المشتري هو الذي بيَّن حقيقة العيب، وأظهره خاصة في هذه المسألة، فبعض الأمراض لا تتبين إلا بعد سلخ الذبيحة، والكشف عن باطنها، وعلى أن يكون ذلك في العيب الكثير، لا اليسير.

(١٤١) ينظر: الإنصاف (٤/٤٢٤)، كشاف القناع (٣/٢٢١).

(١٤٢) ينظر: الإنصاف (٣/٢١٨).

(١٤٣) ينظر: كشاف القناع (٣/٢٢١).

المبحث الثالث

القضاء بحُكْم الطبيب البيطري

صورة المسألة: إذا وجد الطبيب البيطري في الذبيحة مرضاً يوجب الإعدام الكلي، أو الجزئي، فإنه يعرِّف صاحبها بذلك، ويوقفه على المرض، ثم يثبت الحالة في نماذج مخصصة لذلك، ولا بد أن يعبأ النموذج من اثنين من الأطباء البيطريين، وفي حال اختلاف البائع والمشتري فإنه بعد إثبات الحالة تحال للجهات المختصة حتى تصل إلى القضاء للفصل فيها، فهل يقضي القاضي بناء على الحُكْم البيطري؟

الحُكْم: يعتبر الحُكْم البيطري قول ورأي خبير ذو علم، ومعرفة، وتجربة في تخصصه، ومبني على الاجتهاد والنظر، وهو في هذه المسألة من اثنين مما يزيده قوة، وقبولاً، ويفيد قولهم غلبة الظن، أو القطع في بعض الأحوال، وعليه فللقاضي أن يستعين برأيهم في القضاء والفصل والحُكْم في هذه المسائل بين البائع والمشتري، ويعتبره وسيلة من وسائل الإثبات التي تظهر الحقائق، وتوصل للعدل، الذي من أعظم مقاصد الشارع سبحانه، وقد نص الفقهاء على الرجوع إلى أهل الخبرة في هذه المسألة بعينها، قال علاء الدين الطرابلسي-رحمه الله-: "ما بطن من العيوب في حيوان، وقن، وأمة، فالطريق هو الرجوع إلى أهل البصر، إن أخبر واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة، وإن شهد به عدلان وشهدا أنه كان عند البائع يرد عليه"(١٤٤). وقال أيضاً: "في القضاء بقول أهل المعرفة. يجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين في معرفة عيوب الرقيق من الإماء، والعبيد، وسائر الحيوانات"(١٤٥).

والأدلة على الأخذ بقول الأطباء البيطريين كثيرة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النَّحل : ٤٣]

وجه الدلالة: عموم الآية يشمل الرجوع إلى أهل الخبرة، فهم أهل العلم في تخصصهم(١٤٦).

---

(١٤٤) معين الحكام ص(٩٥).

(١٤٥) المرجع السابق ص(١٣٠)، وينظر قول ابن فرحون في نفس المعنى في تبصرة الحكام (١/٣٥٠)، نهاية المحتاج (٤/٥٩)، المغني (١٠/٢٤٠-٢٤١)، إعلام الموقعين (٤/٤).

(١٤٦) ينظر: تبيين الحقائق (٤/٣٢٠)، معاني القرآن للزجاج (٣/٢٠١)، تيسير الكريم الرحمن ص(٥١٩).

٢- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المَائِـدَة : ٩٥]

وجه الدلالة: عموم قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ في الرجوع إلى أهل الخبرة فيما يعرفون، ويتقنون، ويحسنون بيان حقيقته بالنظر والاجتهاد، "وما أشكل أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك، والتجربة، والمعرفة"(١٤٧).

٣- قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عِمۡرَان : ١٥٩]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أمر الله تعالى أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو المؤيد بالوحي، فغيره من باب أولى أن يشاور، خاصة فيما لا يعلم؛ لما لها من أثر كبير في الاهتداء إلى الصواب، "لأن المؤمنين إذا تشاوروا في أمور دينهم متبعين الحق في ذلك، لم يخلهم الله عز وجل من لطفه، وتوفيقه للصواب من الرأي، والقول فيه"(١٤٨).

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ١٤﴾ [فَاطِر : ١٤]

وجه الدلالة: يؤخذ من عموم اللفظ مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة، قال ابن كثير-رحمه الله-: "أي: ولا يخبرك بعواقب الأمور، ومآلها، وما تصير إليه مثل خبير بها"(١٤٩). والأصل كما قال المفسرون: أراد الله تعالى نفسه، فهو الخبير الصادق الخبر، وقيل: أن الأصنام أخبرت عن نفسها بكفر من عبدها(١٥٠).

٥- عن عائشة رضي الله عنها قال: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا. فقَالَ "**يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ. فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قد غطيا رروسهما. وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا من بعض**"(١٥١).

---

(١٤٧) المغني (٦/٢٠٢).

(١٤٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦/١٩٠).

(١٤٩) تفسير القرآن العظيم (٦/٤٥١).

(١٥٠) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٤/٤٣٤)، البحر المحيط لأبي حيان (٩/٢٢).

(١٥١) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة، مولى النبي ﷺ، برقم: ٣٥٢٥، (٣/١٣٦٥)،

وجه الدلالة: أن سرور النبي ﷺ بقول القائف الذي يظهر الحق، ويكشفه، ويؤيده يدل على أن كل ما يظهر الحق يستعان، ومن ذلك أهل الخبرة(١٥٢).قال ابن قدامة-رحمه الله-: "ولأنه حُكْم بظن غالب، ورأي راجح، ممن هو من أهل الخبرة فجاز، كقول المقوّمين"(١٥٣).

٦- عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (**اخْرُصُوا**). وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: (**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**)... الحديث(١٥٤).

وجه الدلالة: قياس الرجوع إلى أهل الخبرة ومنهم البيطريون على الرجوع إلى الخارص(١٥٥) ليعرف قدر الثمار.

٧- عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ. فَقَالَ "**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**" قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: "**مَا لِنَخْلِكُمْ؟**" قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: "**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**"(١٥٦).

وجه الدلالة: أن أهل الخبرة أعلم من الفقهاء، وهو أمر من أمور الدنيا التي لم يعلموها، والعلماء ورثة الأنبياء(١٥٧).

٨- أن البينة كل ما يبيّن الحق، ويظهره(١٥٨)، ومن ذلك قول الخبراء، والمختصين في كل مجال.

٩- أن ترك الرجوع إلى أهل الخبرة يؤدي إلى ضياع الحقوق، خاصة مع التطور الكبير الذي شهده هذا العصر في

صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم: ١٤٥٩، (١٠٨٥/٢)، واللفظ له.

(١٥٢) ينظر: الأم (٣٥٦/٦).

(١٥٣) المغني (١٢٥/٦).

(١٥٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، برقم:١٤١١، (٥٣٩/٢).

(١٥٥) الخارص: هو الذي يحزر ويقدر ما على النخل من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، ونحو ذلك. ينظر: القاموس الفقهي ص(١١٥).

(١٥٦) صحيحي مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، برقم: ٢٣٦٣، (١٨٣٦/٤).

(١٥٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٤/٤).

(١٥٨) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص(١١).

شتى المجالات، وظهر الاختصاص الدقيق فيها، فالرجوع إليهم يظهر الحق، ويكشفه، ويتمكن القاضي بعد ذلك من الحُكْم بالعدل بين الناس.

وبناء على ما سبق فإن القاضي يستند إلى التقرير أو الحُكْم البيطري على الذبائح المعيبة، وبيان أمراضها، والتصرف الواجب فيها من الإعدام الكلي، أو الجزئي، ويكون ذلك من أهم الشواهد في الحُكْم بين البائع والمشتري.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

وفي ختام البحث أحمد الله على تيسير إتمامه، وفيما يلي أهم نتائج البحث، وتوصياته:

١- جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الأنفس، والطب البيطري يساهم في تحقيق هذا المقصد الشرعي، خاصة بعد تطوره، وتنظيمه، والإلزام به في المسالخ وغيرها.

٢- أن المراد بالأثر عند الفقهاء: ما يترتب على فعل المكلف من أحكام شرعية عملية.

٣- أن المراد بالحُكْم في البحث هو ما يوافق المعنى الاصطلاحي العام للحُكْم وهو: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً، أو نفياً.

٤- أن الطب البيطري: فرع من الطب، يُعالِج أمراض الحيوانات، وسبل الوقاية منها، ومعالجتها.

٥- أن الحُكْم البيطري يراد به: قرار يعتمد على العلم والخبرة في التخصص فيما يتعلق بصحة الحيوانات.

٦- أن الحُكْم البيطري على الذبائح في المسالخ واحد من أربعة أحكام، إما الإفراج بلا قيود، أو الإفراج بقيود، الإعدام الجزئي، أو الكلي.

٧- المراد باللحوم في البحث: جميع إجزاء جسم الحيوان المذبوح من عضلات، وأحشاء داخلية، وأنسجة معدة للاستهلاك الآدمي. وفسادها عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

٨- نهت الشريعة عن تناول الخبيث، والضار، ومن ذلك اللحوم الفاسدة.

٩- أن الفقهاء أسهموا بثروة فقهية عظيمة، يستفاد منها في دراسة الكثير من النوازل المعاصرة، ومنها نصوص في ذات المسألة محل البحث مما كان يظن الباحث أنه قد لا يجدها، ومن أهم المسائل المتقدمة لدى الفقهاء التي استفدت منها في البحث هي حُكْم الهدي، أو الأضحية ونحوهما من الذبائح الواجبة أو المستحبة إذا تلفت، أو ضلت، أو عطبت، أو سرقت، أو غصبت ونحو ذلك قبل الذبح، وبعده، وقبل وصول الهدي ونحوه للحرم، أو بعد وصوله، وفي حال سوقه من غير تعيين، أو مع التعيين، وكذلك مسائل ما مأكوله في جوفه، والرجوع إلى أهل الخبرة.

١٠- أن الذبائح الواجبة أو المستحبة التي بها مرض خفي يسير يفرج بسببه عنها ولو ببعض القيود مجزئة لصاحبها ما دامت حالتها الصحية العامة جيدة.

١١- أن الذبائح الواجبة إذا كانت معينة ابتداء بالنذر فحكم عليها الطبيب البيطري بالإعدام الكلي، أو الجزئي وكان في حُكْم المرض البيّن لا يلزم إبدالها، وإذا كانت معينة عما في الذمة لزمه إبدالها، ولا يلزمه شيء لو حكم عليها بذلك بعد الذبح على الراجح من قولي أهل العلم.

١٢- أن الذبائح المستحبة التي يحكم عليها بالإعدام الكلي أو الجزئي وكان في حُكْم المرض البين قبل الذبح أو بعده لا يلزم صاحبها البدل إلا إذا كانت معينة لغيره كهدي التطوع وفرط في حفظه حتى كان ذلك سبباً في الحُكْم عليها بما تقدم فليزمه البدل عند جمهور الفقهاء، وهو الاحتياط.

١٣- أن للمشتري بعد حُكْم الطبيب البيطري بالإعدام الكلي الرجوع على البائع بالثمن إذا كان المرض موجوداً بها وهي عند البائع، وله الرجوع من باب أولى إذا دلَّس البائع بمرضها.

١٤- أن المشتري لا يرجع على البائع إذا حكم الطبيب البيطري بالإعدام الجزئي إذا كان يسيراً عرفاً.

١٥- يستند القاضي إلى رأي الأطباء البيطريين للفصل في الخصومات التي تتعلق بحكمهم، ورأيهم هو من رأي أهل الخبرة.

التوصيات:

- أوصي الباحثين في الفقه الإسلامي بتسليط الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب البيطري في مجالاته المتنوعة.
- أؤكد على أهمية فحص الأطباء البيطريين قبل الذبح؛ ويمكن من خلاله تفادي الكثير من الإشكالات التي قد ترد في هذه المسألة.

وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، محمد بن أحمد ميارة، مطبعة الاستقامة، القاهرة، دون طبعة وتاريخ.
٢- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: بهجت يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٤- الاستذكار، يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب العربي، دون طبعة، دون تاريخ.
٦- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن القيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٤١٠هـ.
٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، دون تاريخ.
١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المصري، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، دون تاريخ.
١١- البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف الأندلسي، أبو حيان، عناية: صدقي العطار وزميليه، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٤٢٠هـ.
١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي الحفيد، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، ١٤٢٥هـ.
١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي الشافعي المصري، ابن

الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحي بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ.

١٦- البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٧- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد الحميري الفاسي، ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض،.ط١، ، ١٤١٧هـ.

١٨- التبصرة، علي بن محمد الربعي، اللخمي، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، إبراهيم بن علي اليعمري، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية ، ط٢،دون تاريخ.

٢١- تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي، دار إحياء التراث العربي ، دون طبعة وتاريخ.

٢٢- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٣- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٤- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢٥- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي الشافعي المصري، ابن الملقن، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، وجمعة فتحي، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا

اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٩- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٤هـ.

٣٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، وزميله، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، النشر مفرقاً من ١٣٨٩هـ - ١٣٩٢هـ.

٣١- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، ١٤٢٤هـ.

٣٣- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي الشافعي، ابن الملقن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.

٣٥- دليل المسالخ وفحص اللحوم، وزارة البيئة والمياه والزراعة.

٣٦- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل الجياني، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، ١٤٢٨هـ.

٣٧- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بلعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣٨- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٣٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي، حققه قسم التحقيق والتصحيح بالمكتب

الإسلامي بدمشق بإشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٤٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٤٢- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤٣- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٤- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، صححها جماعة، وقرئت على الشيخ حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ.

٤٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٧- شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.

٤٨- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ.

٥٠- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق وتعليق وتخريج وتقديم: محمد مصطفى الأعظمي، وراجعة وحكم على بعض أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دون طبعة، أو تاريخ.

٥١- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٢- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٣- صحيح الكتب التسعة وزوائده، هشام محمد صلاح أبو خضرة وزميليه، مكتبة الإيمان، الجيزة، مصر، ط٢، ١٤٤٠هـ.

٥٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٥٥- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن القيم، مكتبة البيان، دون طبعة وتاريخ.

٥٦- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم، ابن العطار، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٥٧- العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: على محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٨- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون طبعة وتاريخ.

٥٩- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.

٦٠- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦١- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٦٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الطبعة السلفية، مصر، ١٣٨٠هـ.

٦٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش، دون تاريخ، دار المعرفة، دون طبعة وتاريخ.

٦٤- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري الجمل، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.

٦٥- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٦٦- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٦٧- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر وعالم الكتب، دون طبعة، ١٤٠٢هـ.

٦٨- اللائحة التنفيذية لفحص اللحوم، وزارة الشؤون البلدية والقروية، ١٤٢٩هـ.

٦٩- لسان العرب، ، محمد بن مكرم الرويفعي، ابن منظور، الحواشي لليازجي ومجموعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٠- ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٧١- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٢- المبسوط، محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٣- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٤- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، السعودية، ومكتبة المطيعي، دون تاريخ.

٧٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ، عبدالحق بن غالب الأندلسي، ابن عطية، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٦- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٧٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٨- المسند المصنف المعلل، بشار عواد معروف وزملائه، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٣٤هـ.

٧٩- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة وتاريخ.

٨٠- المصنف، عبدالله بن محمد العبسي، ابن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ، ١٤٣٦هـ.

٨١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

٨٢- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ.

٨٤- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.

٨٦- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، وحامد قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٨٧- معجم المصطلحات العلمية في الأحياء الدقيقة والعلوم المرتبطة بها للدكتور محمد الصاوي محمد مبارك، مكتبة أوزوريس، القاهرة، دون طبعة، ٢٠٠٣م.

٨٨- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٩- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي-باكستان، دار قتيبة دمشق، بيروت، دار الوعي حلب-دمشق، دار الوفاء المنصورة-القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٠- المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، دون طبعة، ١٩٨٨م.

٩١- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.

٩٢- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر عبدالسيد المطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت، دون طبعة، أو تاريخ.

٩٣- المغني، عبدالله بن أحمد المقدسي، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٨هـ.

٩٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٥- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، دون طبعة، ١٣٩٩هـ.

٩٦- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، دون تاريخ.

٩٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٩٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٩٩- المهذب في اختصار السنن الكبير، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٠١- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة، ١٣٩٩هـ.

١٠٤- نهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، دون طبعة، ١٤٠٤هـ.

المواقع الالكترونية:

١- المعجم الطبي الموحد https://umd.emro.who.int/whodictionary

٢- موقع وزارة الصحة السعودية https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx